


Distr.: General  
31 December 2022  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية  
أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن  
جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من  
1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً  
لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما  
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) هارولد أدلاي أغيمان

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)

بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

### أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من هارولد أدلاي أغيمان (غانا) رئيساً، وممثل لغابون نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - بموجب القرار 2127 (2013)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة كلفت بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة.
- 4 - وفي وقت لاحق، اتخذ مجلس الأمن في قراره 2134 (2014) تدابير إضافية، تمثلت في فرض حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المبيّنة في الفقرتين 36 و 37 من القرار. وينص هذان القراران على حالات الاستثناء من التدابير والمعايير المتعلقة بتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات.
- 5 - وقد عدل مجلس الأمن نطاق الحظر عدة مرات منذ كانون الثاني/يناير 2016، من خلال القرارات 2262 (2016) و 2488 (2019) و 2507 (2020) و 2536 (2020) و 2588 (2021) و 2648 (2022). ويتمثل أهم هذه التعديلات في أن حظر توريد الأسلحة لم يعد ينطبق على الإمدادات من الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، وتقديم المساعدة المتصلة بها، إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصراً لدم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما تخطر به اللجنة.
- 6 - ويتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من خمسة خبراء. وقد مُدِّت ولايته آخر مرة بموجب القرار 2648 (2022).
- 7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في التقارير السنوية السابقة للجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 8 - اجتمعت اللجنة 6 مرات لإجراء مشاورات غير رسمية في 6 أيار/مايو و 12 أيار/مايو و 24 حزيران/يونيه و 31 آب/أغسطس و 30 أيلول/سبتمبر و 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وعقدت إحاطة إعلامية واحدة للدول الأعضاء في 31 آب/أغسطس، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

- 9 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 6 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.
- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 12 أيار/مايو، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة عرضاً تضمن خطة عمل الفريق الذي مُدِّت ولايته بموجب الفقرة 6 من القرار 2588 (2021).
- 11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 24 حزيران/يونيه، عرض منسق فريق الخبراء التقرير النهائي للفريق (S/2022/527)، المقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2588 (2021)، وناقشت اللجنة النتائج والتوصيات الواردة فيه.
- 12 - وخلال جلسة الإحاطة التي قُدِّمت إلى الدول الأعضاء في 31 آب/أغسطس، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لأنغولا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ورواندا، والسودان، والكاميرون، والكونغو، وكذلك أعضاء فريق الخبراء، إلى مناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2022/527)، المقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2588 (2021)، والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.
- 13 - وعقب الإحاطة المقدّمة إلى الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، أجرت اللجنة أيضاً مشاورات غير رسمية مع فريق الخبراء في 31 آب/أغسطس، قام خلالها الفريق بعرض ما استجّد من تقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2588 (2021).
- 14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 30 أيلول/سبتمبر، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة عرضاً تضمن خطة عمل فريق الخبراء الذي مُدِّت ولايته عملاً بالفقرة 6 من القرار 2648 (2022).
- 15 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، قام فريق الخبراء بعرض ما استجّد من تقدّم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2648 (2022).
- 16 - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية المشار إليها أعلاه التي أجريت في 6 أيار/مايو و 24 حزيران/يونيه و 31 آب/أغسطس و 30 أيلول/سبتمبر، والإحاطة التي عقدت في 31 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات لوقائع الجلسات.
- 17 - وأرسلت اللجنة 32 رسالة إلى 17 من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

## رابعاً - الاستثناءات

- 18 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 1 (أ) إلى (ح) من القرار 2648 (2022).
- 19 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 31 من القرار 2134 (2014)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 4 من القرار 2648 (2022).
- 20 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 33 من القرار 2134 (2014)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 4 من القرار 2648 (2022).

21 - وقد تلقت اللجنة إخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ج) من القرار 2588 (2021)، وإخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (د) من القرار 2588 (2021)، وإخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (و) من القرار 2588 (2021)، وإخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ز) من القرار 2588 (2021)، وإخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ط) من القرار 2588 (2021)، وستة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ب) من القرار 2648 (2022)، وإخطاراً واحداً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (و) من القرار 2648 (2022)، وإخطارين بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 1 (ز) من القرار 2648 (2022).

## خامساً - قائمة الجزاءات

22 - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات 15 و 20 و 21 من القرار 2399 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

23 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 14 فرداً وكياناً واحداً.

## سادساً - فريق الخبراء

24 - في 10 حزيران/يونيه، ووفقاً للفقرة 7 من القرار 2588 (2021)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2022/527) الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 29 حزيران/يونيه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

25 - وفي 25 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 7 من القرار 2588 (2021)، قام فريق الخبراء بإطلاع اللجنة على ما استجد من تقدم.

26 - وفي 31 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 32 (و) من القرار 2399 (2018)، بصيغتها المجددة لاحقاً في القرار 2588 (2021)، قدم فريق الخبراء معلومات سرية، تتضمن أدلة داعمة، عن الكيانات والأفراد الذين تنطبق عليهم، في رأي الفريق، معايير الإدراج المحددة في الفقرتين 20 و 21 من ذلك القرار.

27 - وفي 31 آب/أغسطس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2648 (2022) في 29 تموز/يوليه، عين الأمين العام أربعة أفراد من ذوي الخبرة في مجالات الجماعات المسلحة، والأسلحة، والشؤون المالية والموارد الطبيعية، والشؤون الإنسانية للعمل في فريق الخبراء (انظر S/2022/659). وفي 28 كانون الأول/ديسمبر، عين الأمين العام خبيرة الشؤون الإقليمية للعمل ضمن الفريق (انظر S/2022/1008). وتنتهي ولاية فريق الخبراء في 31 آب/أغسطس 2023.

28 - وأجرى فريق الخبراء زيارات إلى إيطاليا، والبرتغال، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفرنسا، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية.

29 - وبعث فريق الخبراء، في سعيه إلى تنفيذ ولايته، 25 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 15 من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

## سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

30 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمَت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالاً لتلك الإحاطات، نظمت الأمانة العامة للأعضاء الجدد في المجلس في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر ثاني الدورات التدريبية التجريبية القائمة على قضايا محددة بشأن تصميم الجزاءات، وتطبيقها، ورصدها، وتقييمها، وتعديلها، وإعادة تصميمها.

31 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات بالحضور الشخصي تماشياً مع المبادئ التوجيهية والقيود المفروضة في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وواصلت إتاحة الاجتماعات الافتراضية كخيار بديل.

32 - وبغية دعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أطلقت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر وحدة نمطية في إنسبريا لإدارة مجموعة المتقدمين للانضمام من الخبراء المستعان بهم حالياً والخبراء المحتمل الاستعانة بهم. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبة للتوعية في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مزيد من النساء للتقدم للانضمام إلى أفرقة الخبراء ولإدراج أسمائهن ضمن مجموعة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للإدراج ضمن مجموعة الخبراء الممكن الاستعانة بهم. وإضافة إلى ذلك، وُجِّهَت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء في 27 حزيران/يونيه و 13 أيلول/سبتمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في الفريق وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 24 حزيران/يونيه و 12 أيلول/سبتمبر، نُشرت إعلانات الشواغر أيضاً على الإنترنت في الموقع الشبكي لبوابة الأمم المتحدة للوظائف (<https://careers.un.org>).

33 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق، الذي قُدِّمَ إلى اللجنة في حزيران/يونيه. ويسرَّت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة يومي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، شملت جلسة نقاش رفيعة المستوى بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفرقة الرصد والأفرقة بشتى أنواعها. وعُقدت حلقة عمل للخبراء بشأن تقنيات التحقيق يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

34 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة التي تُعرض بها القوائم. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، وتعكف الشعبة على ترحيل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولاً بتحديثات القائمة الموحدة التي نفذت منذ عام 2018.

35 - في 14 حزيران/يونيه، قدم الأمين العام، عملاً بالفقرة 13 من القرار 2588 (2021)، تقريره بشأن ما استجد من معلومات عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية لتقييم حظر توريد الأسلحة (S/2022/489).